

اقوى تغيير الالاء للعدم فمعلومه منصرف الى الاخير تقليلا لابطال العلم
ان ابا حنيفة مشر على الاصل في ابطال الصك كله بان شاء الله لانه من
قبيل الشرط المتعقب جملا لانه يكتب الاستيثاق فلو انصرف الى الكل
كان مبطلا له وهو ضد ما صدقوه فانصرف الى ما يليه ولذا كان قوله
استحسانا راجحا على قوله لاذ في فتح القدير وفي التحريم ينعى على الخلاف
وجوب رد شطادة الحمد وفيه قدف عند الحنفية لقول الالذين
تابوا على ما يليه واولئك هم الفاسقون خلافا للشافعي ردا اليه
مع لا تقبلوا اولوا منع الديلم من تعلقم بالذوق فاجلدوهم تعلق به
ثم قيل الاستثناء فمقطع لانه الفاسقين لم يتناولوا التائبين والادب
فصل له وتوضيحه في التلويح او بيان ضرورة يعني القسم الرابع
من البيان قدم على بيان التبديل واخره في التوضيح عنه لان ضروري
وقد مناز من اضافة الشيء الى سببه وهو نوع بيان يقع بما
لم يوضع له اي للبيان وهو السكوت اذ الموضوع للبيان هو النطق
واسكوت ضده وفي التلويح الدلالة لفظية وغير لفظية وهي الضرورية
اربعه اقسام كل اول الالاء سكوت ملحق باللفظية وهو اما ان يكون
في حكم المنطوق اي النطق يدل على حكم مسكوت فكان بمنزلة المنطوق
ولذا قال

قال في التحريم الاول ما يلزم من نطقوا كقول تعالى وورثوا ما افلام
الثالث فانه صدر الكلام او جيب الشركة ثم تخصيص الامم بالثالث
على ان الارب يستحق الباقي فصار بيان صدر الكلام لا يخفى في السكوت
عن نصيب الارب ان لو بين نصيب الامم من غير اثبات الشركة لم يعرف نصيب
الارب ومن هذا النوع لو قال دفعت فصارته على ذلك نصف الربح
يفيد الباقي للمالك وكذا في قوله استمسا او يثبت بدلالة حال المتكلم
اي الذي من شأنه التكلم في الحادثة كالشارع والمحدث وهو صاحب الحادثة
كذا في التلويح وفي التلويح اى بدلالة حال الساكت للمشاهد وما كان سكوت
بيانا يسمى نطقا متكلما كسكوت صاحب الشرع عندما يعاين من قول
لو فعل عن التغيير اى عن الانكار فانه دل على الراهة اذ لا يجوز
ان يقهر على حرام ومن هذا النوع سكوت الصحابة عن تقوم منافع
وللمفرو نصيب عدم تقوم المنافع ومنه سكوت البكر بالافقة جعل
بيانا الرضا لاجل حال في البكر توجب السكوت وهي الحياء عن اظهار
الرغبة في الرجال وينبغي ان تكون مسائل السكوت التي وصلت الي
قريب الثلاثين المذكورة في كتاب النكاح كل من هذا النوع وفي البديع
اذ اسكت عليه السلام عن فعل بجزته او فرغ صر مع القدر والعلم